

## نصوص عامة

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من  
ذي القعدة 1406 (29 يونيو 1986) ،  
رسم ما يلي :

### المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل  
شهادة الدكتوراة في الصيدلة .

### الباب الأول

#### احكام عامة

### المادة 2

تستغرق الدراسة لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة أربع  
سنوات .

### المادة 3

تتضمن الدراسة الصيدلانية على حصص نصف سنوية تستغرق  
كل واحدة منها خمسة أشهر ونصفاً وتمتد خلال السنة الجامعية  
من مستهل شهر سبتمبر الى نهاية شهر يوليو .

### المادة 4

يكون الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلانية عن طريق مباراة  
يمكن ان يترشح لها الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات  
العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا أو على شهادة تعادلها بشرط  
ان تقبل لجنة يعين العميد أعضائها ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم  
باعتبار المواد التي تتطلب الدراسة الصيدلانية الايام بها سلفاً ،  
ولاسيما في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والرياضيات  
والكيمياء الاحيائية .

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المشار اليها أعلاه بقرار مشترك  
للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية .  
ويحدد ايضاً بقرار مشترك لهاتين السلطتين عدد المقاعد  
المتبارى في شأنها .

### المادة 5

يكون التسجيل سنوياً ، وعلى الطالب ان يقوم بتجديده في  
مستهل كل سنة جامعية .

### المادة 6

تنظم الدراسة الصيدلانية في شكل وحدات تشمل :  
- خلال السنة الاولى : دراسة نظرية وتطبيقية لبعض أو جميع  
المواد الممهدة لدراسة الصيدلة ؛  
- خلال السنوات التالية : دراسة نظرية وتطبيقية للمواد  
الصيدلانية والبيولوجية وتدريبية نظرية للدراسة .

مرسوم رقم 2.87.525 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)  
بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1988  
وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم .

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386  
(9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة  
العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية لسنة 1988  
بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) .

### المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة  
ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية .

### المادة الثالثة

يستدعى هذا الفوج في فاتح يناير 1988 .

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين المرافي .

مرسوم رقم 2.85.144 صادر في 7 ذي الحجة 1407  
(3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل  
شهادة الدكتوراة في الصيدلة .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من  
صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم  
الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) المتعلق بتحديد اختصاصات المؤسسات  
الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما  
الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع  
الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات  
لنيل الاجازة في العلوم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
(25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في المباريات والامتحانات  
العامة ؛

## الباب الثالث

## التدريبات

## المادة 14

تهدف التدريبات الى تمكين طلبة الصيدلة من الحصول على تأهيل عملي بالمستشفيات الجامعية والصيدليات والمختبرات وغيرها من المؤسسات الصحية التي يقبلها العميد. ويكتسب الطلبة خلال التدريبات المذكورة جميع المعلومات والمهارات اللازمة لمزاولة المهنة. وتحدد اللجنة التربوية قائمة الاعتراض المتوخاة من كل تدريب.

## المادة 15

المشاركة في جميع التدريبات واجبة.

## المادة 16

تشتمل الدراسة الصيدلانية على أربعة تدريبات :  
1 - تدريب اول لا تقل مدته عن شهر ينجز داخل مستشفى في نهاية السنة الدراسية الثالثة ؛  
2 - ثلاثة تدريبات لنهاية الدراسة تجرى طوال السنة الرابعة. وتشمل هذه التدريبات المتساوية مدتها :  
- تدريباً في صيدلية تابعة لمستشفى او لاي مؤسسة صحية أخرى او في صيدلية خاصة ؛  
- تدريباً في مصلحة للبيولوجيا تابعة لمستشفى او خاصة ؛  
- تدريباً في مؤسسة صناعية او تجارية او لدى هيئة متخصصة تربطها بمهنة الصيدلة علاقة مباشرة او غير مباشرة.

## المادة 17

تستمر تدريبات نهاية الدراسة من مستهل شهر سبتمبر الى نهاية شهر يوليو من السنة الجامعية. وتجرى وفق توقيت يحدده العميد.

## المادة 18

يجب ان يحضر الطلبة خلال التدريبات التطبيقية العروضة والندوات وغيرها من أوجه النشاط المنظمة لفائدتهم.

## الباب الرابع

## مراقبة المعلومات وامتحانات الانتقال من سنة الى اخرى

## المادة 19

تكون الامتحانات النظرية والتطبيقية في دورتين. وتجرى امتحانات الدورة الاولى في نهاية كل نصف سنة على أساس اختبار في اليوم وتنصب على جميع البرنامج المقرر لنصف السنة.

وتجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بخمسة عشر يوماً على الاكثر على أساس اختبار في اليوم. وتنصب على البرنامج المقرر لجميع السنة وتكون مقتصرة على الاختبارات التي حصل فيها الطالب خلال الدورة الاولى على درجة دون 10 من 20.

## المادة 7

تحدث بكل كلية للطب والصيدلة لجنة تربوية للدراسة الصيدلانية يعهد اليها بدراسة واقتراح كل ما من شأنه ان يعين على تحسين الدراسة ومراقبة استعدادات الطلبة ومعلوماتهم. وتضم اللجنة المذكورة التي يرأسها العميد ممثلين لشعب التعليم والبحث المعنية بالامر وممثلاً لوزير الصحة العمومية. ولرئيس اللجنة ان يدعو للمشاركة في أعمالها كل شخص تكون لمساهمته فيها فائدة.

## الباب الثاني

## الدراسة الصيدلانية

## المادة 8

يشتمل التعليم خلال السنوات الاربع التي تستغرقها الدراسة الصيدلانية على :  
- تعليم نظري ؛  
- تعليم موجه ؛  
- تعليم تطبيقي ؛  
- تدريبات.

## المادة 9

يشتمل التعليم في السنة الاولى للدراسة الصيدلانية على تعليم نظري وتعليم موجه وتعليم تطبيقي. ويهدف ذلك كله الى تمكين الطلبة من الحصول على تأهيل اساسي في العلوم الممهدة لدراسة الصيدلة ، وينصب بوجه خاص على المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. ويكون التعليم خلال السنتين الثانية والثالثة للدراسات الصيدلانية والبيولوجية نظرياً وتطبيقياً. ويهدف الى اكمال التأهيل المكتسب خلال السنة الاولى وينصب بوجه خاص على المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 10

يحدد العميد تنظيم الاشغال التطبيقية والتعليم الموجه باقتراح من الشعب او الشعب المعنية بالامر.

## المادة 11

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم وحدات الدراسات الصيدلانية والبيولوجية وتوزيعها المستوي ونصف المستوي ومدتها. ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية ان يغيراً بقرار مشترك الوحدات المحددة في الجدول المشار اليه في الفقرة السابقة.

## المادة 12

تخصص السنة الرابعة لتدريبات نهاية الدراسة.

## المادة 13

التواظبة على حضور جميع الدروس واجبة سواء فيما يتعلق بالتعليم النظري او الموجه او التطبيقي او بالتدريبات.

## المادة 28

تضم لجنة مناقشة الاطروحة ثلاثة اعضاء على الاقل يختارهم العميد من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ويجب ان يكون فيهم المشرف على الاطروحة . ويجوز للعميد باقتراح من رئيس اللجنة او المشرف على الاطروحة ان يدعو للمشاركة في اللجنة كل شخص مشهود له بالاهلية في الميدان المتعلقة به الاطروحة . ويجوز للجنة ان ترفض الاطروحة او تقبلها بميزة « مشرف » او « مشرف جدا » .

## الباب السادس

## احكام متنوعة

## المادة 29

ينظم العميد الامتحانات بتعاون مع رؤساء الشعب . ويعين العميد رئيس واعضاء لجنة كل امتحان من بين المدرسين الباحثين .

## المادة 30

يقرر النجاح والتأجيل بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولا يقبل الطعن في مقررات اللجنة .

## المادة 31

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1986-1987 .

وحرر بالرباط في 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمظف :  
وزير التربية الوطنية ،  
الامضاء : محمد الهلال  
وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

\* \*

## الجدول الملحق

## المتعلق بتحديد وحدات الدراسات الصيدلانية ومددها

الساعات	الوحدات
	السنة الاولى :
	نصف السنة الاول :
70 ساعة	1 - الفيزياء الاحيائية
104 ساعة	2 - الكيمياء التحليلية
88 ساعة	3 - الكيمياء الاحيائية التحولية
104 ساعة	4 - الصيدلة الجالينوسية I
70 ساعة	5 - تجريب الادوية بطريقة فيزيائية كيميائية
	6 - المحافظة على الصحة :
80 ساعة	قانون الصحة العمومية . . . . .
	معطيات ديمغرافية سيكولوجية اجتماعية ومطيات تتعلق بعلم الاوبئة . . . . .
516 ساعة	المجموع : . . . . .

## المادة 20

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 . وكل درجة تقل عن 8 من 20 في الاختبار من اختبارات وحدة من الوحدات تؤدي الى الرسوب في هذا الاختبار بالنسبة للدورة المعنية . ويعتبر الطالب ناجحاً في كل وحدة حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 بشرط الا يحصل في أي اختبار من اختبارات على درجة دون 8 من 20 . ويحدد العميد تواريخ وساعات واماكن اجراء الامتحانات .

## المادة 21

تقيم الاشغال التطبيقية نصف السنوية وفق الطريقة التي يحددها العميد بعد استشارة الشعب المعنية ، وتجري دورة استدراك لفائدة الطلبة الذين لم ينجحوا في واحد او أكثر من اختبارات الاشغال التطبيقية .

## المادة 22

يكون الانتقال من سنة الى السنة التي تليها مباشرة . ويشترط لانتقال الطالب ان ينجح في جميع الوحدات المقررة للسنة المنتقل منها ، على انه يمكن ان يسمح بالانتقال لطلبة السنة الثانية والثالثة الذين رسبوا في وحدة من الوحدات ، ويكون عليهم ان يستدركوا ذلك قبل الانتفاع بأى اجراء آخر من هذا النوع .

## المادة 23

لا يسمح لاي طالب باعادة نفس السنة اكثر من مرة الا بترخيص استثنائي يمنحه العميد في حالة طرؤ قوة القاهرة بعد استطلاع رأي لجنة تتألف من ثلاثة اساتذة ينتمون الى مجلس الكلية .

## المادة 24

يحدد مجلس الكلية شروط النجاح في التداريب .

## الباب الخامس

## نيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة

## المادة 25

يتوقف نيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة على :  
1 - النجاح في جميع الوحدات ؛  
2 - دفاع عن اطروحة .

## المادة 26

يسمح بالدفاع عن الاطروحة للطلبة الذين نجحوا في جميع الوحدات .

## المادة 27

يمكن الشروع في تحضير الاطروحة ابتداء من مستهل نصف السنة السابع . وتضع اللجنة التربوية كل سنة بتنسيق مع الشعب قائمة الاعمال التي يمكن ان تكون مواضيع اطروحات .

على شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الرابعة منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

قررا ما يلي :

#### المادة 1

يمكن أن يشارك في مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة حملة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا أو شهادة تعادلها بشرط ان تقبل لجنة يعينها العميد ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم باعتبار الدرجات الحاصلين عليها في المواد الممهدة للدراسة الصيدلية خصوصا في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والرياضيات والكيمياء الاحيائية

#### المادة 2

تشتمل مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية على اختبارات كتابية تختار مواضيعها من مقررات سنتي الدراسة لنيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا ، وتجرى في المواد المحددة أسفله :

- البيولوجيا : المعامل 3 :

- الفيزياء : المعامل 2 :

- الكيمياء الاحيائية والكيمياء : المعامل 1.

#### المادة 3

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضيع الاختبارات.

#### المادة 4

تستغرق مدة كل اختبار 60 دقيقة ، ويقوم الاختبار بدرجات من 0 الى 20 وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات.

#### المادة 5

يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية يصدر باقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة.

يتم توزيع المقاعد على النحو التالي :

- تخصص 85 % من المقاعد للمرشحين المدنيين :

- وتخصص 10 % من المقاعد للمرشحين العسكريين :

- وتخصص 5 % من المقاعد للمرشحين الاجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة اعلاه.

#### المادة 6

تودع ملفات التسجيل لدى كليات الطب والصيدلة تبعا لتوزيع جغرافي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الساعات	الوحدات
70 ساعة	نصف السنة الثاني :
120 ساعة	1 - التشريع - علم الانسجة - علم الاجنة .....
56 ساعة	2 - الفيزيولوجيا الآدمية وميخت الوراثة .....
30 ساعة	3 - علم الصيدلة العام .....
82 ساعة	4 - البيولوجية الجزيئية .....
60 ساعة	5 - الصيدلة الجالينوسية 2 .....
	6 - قانون الصيدلة .....
418 ساعة	المجموع .....
	السنة الثانية :
	نصف السنة الاول :
156 ساعة	1 - الكيمياء التحليلية وعلم البرومات .....
80 ساعة	2 - تأثير الادوية على الجسم I .....
100 ساعة	3 - علم التسمم I .....
80 ساعة	4 - الكيمياء العلاجية I .....
80 ساعة	5 - علم الصيدلة الخاص I .....
496 ساعة	المجموع .....
	نصف السنة الثاني :
54 ساعة	1 - علم الصيدلة الخاص 2 .....
54 ساعة	2 - تأثير الادوية على الجسم 2 .....
54 ساعة	3 - الكيمياء العلاجية 2 .....
54 ساعة	4 - علم التسمم 2 .....
64 ساعة	5 - علم الطفيليات I .....
134 ساعة	6 - المناعة والجراثيم والبيولوجيا وعلم خصائص المياه I .....
68 ساعة	7 - علم الدم I .....
482 ساعة	المجموع .....
	السنة الثالثة :
	نصف السنة الاول :
144 ساعة	1 - الصحة الاستشفائية - الصحة الوقائية .....
60 ساعة	2 - التغذية الحيوانية .....
80 ساعة	3 - علم أعراض الامراض - وعلم الامراض .....
64 ساعة	4 - تقنيات الصناعة الصيدلية .....
104 ساعة	5 - تجريب الادوية والنباتات الطبية .....
52 ساعة	6 - التسمير - الاعلاميات - المحاسبة .....
504 ساعة	المجموع .....
	نصف السنة الثاني :
94 ساعة	1 - علم الطفيليات 2 - علم الفطريات - الازهاريات ..
72 ساعة	2 - الكيمياء الاحيائية السريرية .....
60 ساعة	3 - علم تشخيص اعراض الامراض بواسطة النحوص في المختبر والتحليل الآلي السابق .....
66 ساعة	4 - المناعة - الجراثيم والبيولوجيا 2 .....
76 ساعة	5 - علم الدم 2 .....
368 ساعة	المجموع .....

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86

صادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة

الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية .

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407

(3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول